

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٦٨٧ لسنة ١٩٥٨

بتغويض وزير الداخلية في الأقليم السوري في بعض الاختصاصات

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في أقليمي مصر وسوريا :

وحل المادة ١٢ من المرسوم التشريعي رقم ٤٥ المؤرخ في ١٢/١/١٩٥٢ المنضمن الدخول إلى الأراضي السورية والخروج منها وإقامة الأجانب فيها :

**قرر :**

مادة ١ - يهدى إلى وزير الداخلية في الأقليم السوري ب المباشرة اختصاص رئيس الجمهورية المنصوص عليه في المادة ١٢ من المرسوم التشريعي رقم ٤٥ المؤرخ في ١٢/١/١٩٥٢ الم المشار إليه به من الأجانب أو قسمًا منهم من دخول بعض المحافظات في هذا الأقليم.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويصل به في الإقليم السوري من تاريخ صدوره :

صدر براسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (١٩٥٨) م

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٦٨٨ لسنة ١٩٥٨

بشأن درج اعتمادات في موازنة وزارة الزراعة الائتمان عشرية في الإقليم السوري

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

**قرر :**

مادة ١ - يسمح لوزارة الخزانة في الإقليم السوري بدرج اعتمادات نفقات مكافحة الجراد الصحراوى من مادة (٢) فصل (٨) الباب (١٢)

**قرر :**

مادة ١ - إيفاد الدكتور السيد بشير العظمة ، (الأستاذ ذى كرسى في كلية الطب للجامعة السورية) إلى إيان لملة عشرة أيام ، لتمثيل الجامعات السورية في المؤتمر الدولى الخامس للأمراض الصدر ، الذى سيعقد في طوكيو ، خلال شهر أيلول ١٩٥٨

مادة ٢ - لا ينافي الدكتور الموما إليه من جراء هذا الإيفاد ، عدا راتبه ، أى تعويض أو ثقة ما .

مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٥ يونيو ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٦٨٩ لسنة ١٩٥٨

بشأن اخضاع المستخدمين للواجبات والمحظوظات المطبقة على الموظفين في الأقليم السوري

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في أقليمي مصر وسوريا :

وحل المادة ١٤٦ من قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ المؤرخ في ١٠ كانون الثاني ١٩٤٥ :

وحل المرسوم رقم ١٤٥٩ المؤرخ في ١٩٥٠/٩/٥ :

**قرر :**

مادة ١ - يضاف إلى المرسوم رقم ١٤٥٩ المؤرخ في ١٩٥٠/٩/٥ المشار إليه مادة جديدة برقم ١٠ مكررًا تنصها كالتالي :

مادة ١٠ مكررًا - تطبق على المستخدمين أحكام المادتين ٢٢ و ٢٣ من قانون الموظفين الأساسى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويصل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره :

صدر براسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٥ يونيو ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر